اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه او مونة سفره المباح ذهابا وايابا
على التفصيل الاتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا ويتجه
في المقيم اعتبارا لفضل عن يوم وليلة كما في الفطرة او نفقة المراد بها هنا المؤنة
ايضا وهي اعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدوا واجرة طبيب واجرة
خفارة وغيرها حيوان ادمي او غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه
لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء محترم وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به
وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك
صلاة بشرطه وعنه انه لو يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على
وجوب استتابته ويشكل في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان قيل دم
كالعدم والماء المحتاج الى ثمنه لشيء مما ذكر كالعدم ايضا ولو وهب له ماء
او اقرضه او اعير دلوا او حبلا وجب القبول في الوقت لا قبله في الاصح ولكنا
يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت اي قد
جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلا تعظم المنة فيه ولا يحصل
غلبة السلامة لم ينظروا لاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء
فان لم يقبل اثم بتركه ان التيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه
واعاد والا بان عدم او امتنع مالكه منه صح ولا اعادة ولو وهب او اقرض ثمنه او
آلة الاستقاء فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة
عليه عند المطالبة اغلب منها على الثمن وحيث طولب بالماء قيمة ولو تافهة
لزمه قبوله منه ولو نسيه اي الماء او ثمنه او آلة الاستقاء في رحله او اضله فيه
بان تعثر عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان انه
معه قضى الصلاة في الاظهر لنسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير
ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى ايضا كما اذا لم يعثر عليها بوجه ظاهرة الاثار اما اذا لم
يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو ادرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء

وعلم

عبارته في شرح الحضرمية او نفقة
حيوان محترم ممن تلزمه نفقته
وان لم يكن معه ومن رفيق
وحيوان معه ولو لغيره ان
عدم نفقته

وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلم لم يلزمه قضاء ولو اضل رحله الذي فيه
الماء او الثمن او آلة الاستقاء في رحال لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في
الطلب قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضاء لان من شأن مخيم الرفقة او الغالب
فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع انهما باخر الباب
المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادي الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما
له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان
ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع
اعتراض الشراح عليه في ذكرهما هنا واتضح انهما هنا انسب الثاني من اسباب
التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كان وجد بالكثير من ثمن مثله او وهو
مسبل للشرب او وقد احتاج اليه لعطش كما قال ان يحتاج اليه اي الماء لعطش
حيوان محترم بعمومه ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا او نحوه مما يأتي ولان
نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهير بماء وان قل ما توهم محترما محتاجا
اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر
بالماء قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المص في مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه
لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعملا ويظهر
انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف نحو متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز
له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر
مستحق للطهارة فصار كالمعدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا لضرورة
ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس
لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس
ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان
بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر لا المحتاج لطهره ايثار محتاج لطهره وان كان حدثه
اغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)